ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين واسما قيد نا النبيذ بالتمر لانه
لانه لو كان من نبيذ العسل او نحو ذلك لا يحد كذا في الهداية وانما قيد
بشهادة الرجل لانه لا يقبل شهادة النساء فيه وان شهد تاسع رجل
وعلم ان التقييد بالشهادة او الاقرار اشارة انه لا يحد بمجرد وجود
الرائحة كما ياتي صريحا في المتن وان اقر بشرب الخمر او شهد اثبه
طوعا بعد مضي ريحها لا بعد المسافة او وجدت منه رائحة الخمرا
وتقاياها اي الخمر او رجع عما اقر قبل اقامة الحد او في وسطه او اقر
حال كونه سكران بان زال عقله لا يحد في جميع الصور المذكورة
خلاف لمحمد في صورة الاقرار والشهادة بعد المضي قوله بان زال
عقله بيان حد السكران يعني انما يتحقق كونه سكران اذا زال
عقله فلا يعرف الرجل من المراة والارض من السما وقال هو من
يهذي ويخلط جده بهزله ولا يستقر على شي في صواب وخطا واليه
مال اكثر المشايخ وانما قال لا لبعد المسافة لانه لو ذهبت رائحتها بسبب
البعد حد وحد السكر وحد شرب الخمر ولو شرب قطرة ثمانون
سوطا للحر وللعبد نصفه وقال الشافعي حد الشرب اربعون سوطا
حرا كان او عبدا وفرق حد الشرب على بدنه وينزع ثيابه كحد الزنا
وعن محمد لا ينزع عنا باب حد القذف هو كحد الشرب
كمية اي من جهة العدد وثبوتا بان شهد رجلان او اقر مرة ولو قذف
رجل او امراة رجلا محصنا او امراة محصنة بزني بان قال زنيت او انت

زان

زان او يا زاني او نحو ذلك من صريح الزنى حد بطلبه اي المقذوف
حدا متفرقا كما في حد الزنى وان لم يطلب لا يحد الا ان يطلب غير المقذ
الذي يقع القدح في نسبه كابن المقذوف حده الحاكم ايضا وانما قلنا
من صريح الزنى لان حد القذف لا يجب بالتعريض ولا ينزع عنه
ههنا غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنى قوله عن الزنى احتراز عن الوطي بالحرام في الملك فانه
لا يخرج الوطي عن ان يكون محصنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست
بابن فلان في غضب متعلق بقال حد وهذا انما يكون قذفا اذا كانت
امه محصنة لانه في الحقيقة قذفها وفي غيره اي غير الغضب لا
يحد كنفي اي كما لا يحد في نفيه عن جده بان قال لست بابن فلان
وفلان جده وقوله اي كما لا يحد في قوله لعربي يا نبطي ويا ابن
ماء السما او لست بعربي او لست من قبيلة فلان لقبيلة التي هو منها وقال
ابن ابي ليلى يحد النبط جيل من الناس مختصون بالاذلاق الاعجمية
وعدم الفصاحة وبنسبته اي كما لا يحد في نسبته او عمه اي جده
او زوج امه او خاله او رابه اي لذي رباه ولو قال رجل يا ابن الزا
نية وامه ميتة محصنة فطلب الوالد اي والد الام وهو جد المقذو ف
وان علا سواء كان كافرا او عبدا او الولد او ولده او ولد الولد وان سفل
حد مطلقا سواء كان الولد ابنا او بنتا كافرا كان او مسلما حرا او عبدا او
سواء كان ولد الولد بنتا او ابنا وقال زفر يجوز للولد الكافر والمملوك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)